

# البكاء على الميت

وبكى النبي -صلى الله عليه وسلم- على الميت، وقال: "إنها رحمة" رواه البخاري رقم (1284)، في الجنائز، ومسلم رقم (923) في الجنائز. مع أنه لعن النائحة والمستمعة كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله يهود النائحة والمستمعة " . أخرجه أبو داود برقم (3128). في الجنائز، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (769). وله شواهد كما في التعليق على الزركشي رقم (1125). . قوله: (وبكى النبي -صلى الله عليه وسلم- على الميت... إلخ): أما البكاء على الميت ففي الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- بكى عندما رفع إليه طفل -وهو ابن بنته- ونفسه تتفجع ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: { هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء } سبق تخريجه في المتن. فبكى على الميت، وقال: أنها رحمة، ولما مات ابنه إبراهيم بكى أيضا، وقال: { العين لتدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون } رواه البخاري رقم (13 03) في الجنائز، ومسلم رقم (2315) في الفضائل. ففرق الرسول -صلى الله عليه وسلم- بين البكاء وبين غيره. ولما حضر عند بعض أصحابه ثم بكى فبكوا، كأنهم استغربوا ذلك، فقال: { إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم } رواه البخاري رقم (1304) في الجنائز، ومسلم رقم (924) في الجنائز. يعني: اللسان، كأنه يحثهم على الصبر والتسلي وعدم رفع الصوت. وكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن النياحة، فقد: لعن النائحة والمستمعة سبق تخريجه ص 270. وبرئ من الصالقة والشاقة والحالقة رواه البخاري رقم (1296) في الجنائز تعليقا، ومسلم رقم (104) في الإيمان، وقد وصله مسلم. . والصالقة هي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والشاقة هي: التي تشق ثوبها، والحالقة هي: التي تحلق شعرها أو تنتفه، وليس هذا خاصا بالنساء، ولكن كأنه الأغلب، وقال -صلى الله عليه وسلم- { ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية } رواه البخاري رقم (1297، 1298) في الجنائز، ومسلم رقم (103) في الإيمان. ولد خص الجيوب لأن العادة إذا جاءهم خبر ميت، فإن المرأة أو نحوها تمسك جيبيها وتنشقه حزنا على ما حصل لها من فراق هذا الميت.